مجلة الرائد

العدد : ١٩٢ الموافق في ربيع أول ١٤١٨ هجري ١٩٩٧/٨ ميلادي

عنوان المقال : قرارات الدورة العاشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة	بقلم : مجلس المجمع الفقي الإسلامي بجدة

عقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق لـِ ٢٨ حزيران/يونيو إلى ٣ تموز/ يوليو ١٩٩٧م وتناول المؤتمر بالبحث المحاور التالية :

١- المفطرات في مجال التداوي.

٢- الذبائح والطرق الشرعية للذكاة.

٣- الاستنساخ البشري.

٤- بطاقات المعاملات المالية.

٥- دور المرأة المسلمة في التنمية.

واطلع المجلس على البحوث والدراسات والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ (١٤ - ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٧م) .

ودعي الأستاذ الدكتور محمد الهواري ممثلاً عن المركز الإسلامي في آخن - مسجد بلال - لتقديم بحث عن التذكية الشرعية وعلاقة أحكامها بالطرق الحديثة في الذبح.

هذا وقد استمع المجلس للمناقشات التي دارت حول هذه المواضيع بمشاركة الفقهاء ممثلي دول العالم الإسلامي ، والخبراء من أطباء وصيادلة واقتصاديين وغيرهم . وبعد النظر في الأدلة من الكتاب والسنة وفي كلام الفقهاء اتخذ المجلس فيها عدداً من القرارات.

ومن الجدير بالذكر أن قرارات المجلس أدخلت عدداً من التعديلات على توصيات الندوة الفقيهة الطبية التاسعة وخاصة ما يتعلق بالمفطرات والاستنساخ البشري [انظر الرائد عدد ١٩١].

هذا وسنذكر في هذا العدد القرارات المتعلقة بالمفطرات والذبائح ، ونتابع ذكر القرارات الأخرى في العدد القادم بإذن الله تعالى.

أولاً : قرار رقم : ١٠/د/١/٩٩

بشأن

المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩-١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م ، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء ، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة وفي كلام الفقهاء

قرر ما يلي :

أولاً : الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :

١- قطرة العين ، أو قطرة الأذن ، أو غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول ، أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي .

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .

٥- ما يدخل الإحليل ؛ أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى ، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار ، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة .

٦- حفر السن ، أو قلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان ، أو السواك وفرشاة الأسنان ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٧- المضمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية ، باستثناء السوائل والحقن المغذية .

٩- غاز الأكسجين .

١٠-غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية .

١١-ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .

١٢-إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء .

١٣-إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .

١٤-أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .

١٥-منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .

١٦-دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .

١٧-القيء غير المتعمد يخلاف المتعمد (الاستقاءة) .

ثانياً : ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق .

ثالثاً : تأجيل إصدار قرار في الصور التالية ؛ لحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم ، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وأثار عن الصحابة :

- بخاخ الربو ، واستنشاق أبخرة المواد .
- الفصد ، والحجامة .
- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص ، أو نقل دم من المتبرع به ، أو تلقي الدم المنقول .
- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.
- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أوتحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي .
- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل ، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المغذية .

والله أعلم

ثانياً : قرار رقم : ١٠١/٣ / د١٠

بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م) .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح ، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية ، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة ، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله) .

قرر ما يلي :

أولاً : التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية :

١- **الذبح** ؛ ويتحقق بقطع الحلقوم والمري والودجين . وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها ، وتجوز في غيرها .

٢- **النحر** ؛ ويتحقق بالطعن في اللبة ؛ وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق . وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها ، وتجوز في البقر .

٣- **العقر** ؛ ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه ، سواء الوحشي المباح صيده ، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة . فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره .

ثانياً : يشترط لصحة التذكية ما يلي :

١- أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً ، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) فلا تؤكل ذبائح الوثنيين ، واللادينيين ، والملحدين ، والمجوس ، والمرتدين ، وسائر الكفار من غير الكتابيين .

٢- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها ، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم ، ماعدا السن والظفر .

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها ، ولا الموقوذة : وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما) . ولا المتردية : وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال ، أو بوقوعها في حفرة ، ولا النطيحة : وهي التي تموت بالنطح . ولا ما أكل السبع : وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد .

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذُكي جاز أكله .

٣- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية . ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية ، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال .

ثالثاً : للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه وفي أثناء ذبحه ، وبعد ذبحه :

فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه ، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر ، ولا يذكى بآلة غير حادة ، ولا تعذب الذبيحة ، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح .

رابعاً : ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية ، ومما يغير اللحم تغيراً يضر بآكله ، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق ، أو يستورد.

خامساً :

الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان ، لأن طريقة الذبح الإسلامية

- بشروطها وآدابها هي الأمثل ، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته . ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم ، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل .

مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة ، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة

- شرعية يحل أكلها إذا توافرات الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها ، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي :

(١)أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي) .

(٢)أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولط) .

(٣)أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم . وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر .

(٤)أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان) .

لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو

- بالمطرقة ، ولا بالنفخ على الطريقة الانجليزية .

لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية ، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة

- غير قليلة منها قبل التذكية

لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو

-- الأكسجين ، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً : على المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً : يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها ، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب مما هو مباح شرعاً ، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات ، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

ثامناً : الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي ، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت ، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها ، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً :

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى : { **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** } [المائدة:٥].

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة ؛ لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال .

ويوصي المجمع بما يلي :

أولاً : السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون ، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ .

ثانياً : لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي :

- العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي .
- الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم .
- استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية .
- الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لاختيار جهة إسلامية موحدة تتولى إصلاح مهمة المراقبة للحوم المستوردة ؛ بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال ، مع التفرغ التام لشؤونه ، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية ، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة . وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين ، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمياً في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً .
- العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها .

إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يطلب من مصدري اللحوم

- ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها .

والله أعلم